

دور الأوقية في التجمعات البشرية (وادي القيروان نموذجا)

د. الطيب بن دحان

جامعة طاهري محمد بشار

كليات المعاملات المالية في مختصر المدونة

لأبي زياد القيرواني رحمه الله.

أ.خلادي عبد المجيد

أستاذ مساعد، كلية الشريعة والاقتصاد

جامعة الأمير عبد القادر/قسنطينة

الملخص:

المقصود بالكليات الفقهية القضايا الجامعة لكثير من جزئيات الفروع الفقهية والتي تندرج تحت باب معين من أبواب الفقه، كما أنها تمثل روح القاعدة الفقهية وركنها وماهيتها وحقيقتها التي تقوم بها، ويطلق عليها تارة الضوابط الفقهية، ومرة القاعدة الفقهية، وأحيانا بوصف الكليات الفقهية كما هو صنيع الإمام المقرئ والقرافي وغيرهما من العلماء. وقد اعتمد الإمام ابن أبي زيد هذا العلمَ مرتكزا في مصنفه الشهير مختصر المدونة للاستدلال على المسائل الفقهية في باب المعاملات المالية، حيث كان له توظيف دقيق لمفهوم الكليات، ومحتجا به في كثير من الأحكام المتعلقة بالمال، كما أبدع في صياغة بعض هذه الكليات بأسلوب متميز يدل على مقدرة علمية وملكة فقهية في أزهى عصور الفقه الإسلامي المتقدمة، ولسوف يظهر ذلك جليا من خلال هذا المقال، على أمل أن يكون هذا دافعا لاستنهاض الهمم في مزيد من الكشف والبيان في هذا الباب، وهو الكليات الفقهية المتعلقة بالمال من خلال مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني المالكي رحمه الله. الكلمات المفتاحية: كليات، المعاملات المالية، الضوابط الفقهية، المدونة، أبي زيد القيرواني.

Global financial Islamic dealings in EL MOUDAWANA of IBN ABIZAIID ALQUIRAWANI

Summary

The global FIQH rules mean the gathering of parts that come under one chapter of FIQH. It represents the soul of the basics of FIQH and its cornerstone. It is sometimes called DAWABIT -NNNNNN- and other as the basic rule and global rules as in EL-MAKARI and EL-KARAFI and other scholars. IBN ABIZAIID relied on this science in his world famous scripture *MOKHTASAR EL-MOUDAWANA* to clarify the matters related to financial dealings. He used in a very scientific way the notion of *GLOBELNESS* in matters related to finances. He tried to define his work in a special way showing his mastery and knowledge in the glorious times of Islamic civilization as it will be shown in this article.

مقدمة:

يعتبر علم الكليات والنظائر من أهم العلوم التي فقها علماء الشريعة وأعملوها في معاملاتهم وأقضيهم ونوازلهم قديما وحديثا، بل لا نجافي الصواب إن قلنا: إنه أكد ما يحصله الفقيه في باب الاجتهاد والرأي، واستحضار فروع الفقه بأشباهه ونظائره.

ومن العلماء الأعلام الذين كان لهم الرسوخ في هذا العلم، والتحقيق في مداركه وتشعباته، الإمام العلم أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، المعروف في المذهب "بمالك الصغير"، فقد أحاط خُبراً بفقه الإمام مالك تنظيراً وتنزيلاً، واجتهادا وتأليفاً.

ومن مصنفاته في هذا الاختصاص "مختصر المدونة" الذي جدد في منهجه العام، وأبدع في دقائق مضمون كتاب المدونة، تأصيلاً واستدلالاً من المنقول والمعقول، وجمع فيه من الكليات الفقهية والنظائر الفرعية أقل ما يقال عنه: إنه من أوائل المصنفات في علم الكليات في أزهى عصور الفقه المتقدمة.

وإذا كان مختصر المدونة من المصنفات التي طبعت في أيامنا هذه، فإن أهل العلم من المغاربة والأندلس، ومصر ومالكية العراق قد اشتغلوا على هذا المصنف قديماً، ورأوا ما يكتنزه من فقه التحقيق والتدقيق، فلا عجب أن يكون احتفاؤهم به حفظاً وشرحاً، وحلاً لمقكلاته ومسائله، لذلك ارتأيت أن أبحث في جزئية علمية تتعلق بالكليات المتعلقة بالمال في مختصر المدونة، والغرض من ذلك: محاولة لتفهم الدرس الفقهي عند العلامة ابن أبي زيد، وكيفيه إعماله لكليات المعاملات المالية، وما ينتج عنها من التنزيل الفقهي على القضايا المعاصرة، وجعلت هذا البحث في مقدمة ومطلبين وفروع تطبيقية وخاتمة.

المطلب الأول: ماهية الكليات الفقهية وفوارق المصطلح.

مفهوم الكلية الفقهية:

الكلية الفقهية مصطلح مركب من كلمة كل، وفقهه. فأما لفظة كل فتأتي للاستغراق والإحاطة والضم والجمع: فهي عند اللغويين: «كل: اسم يجمع الأجزاء»(1). قال الجرجاني في التعريفات: «كلمة كل عام تقتضي عموم الأسماء، وهي الإحاطة على سبيل الانفراد»(2).

والكلية عند المناطق مصطلح تداولي في باب القضايا الحملية، لأن الموضوع إما أن يكون: كليا أو جزئياً، والكلي أقسام عندهم: منها الكلي المسور، والجزئي المسور. والكلية الموجبة: «هي التي يكون موضوعها كليا مسورا بسور كلي، وتكون فيها النسبة فيها موجبة مثل: كل من عليها فان»(3).

وأما الكلي في الاصطلاح الأصولي فقد تكلم عنه علماء الأصول في صيغ العموم، وجعل الإمام القرافي صيغ العموم منازل ومراتب، فقال: «الصيغة الأولى من صيغ العموم كل، وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه»(4). وأما الكلية فقد قال القرافي: «الكلية عبارة عن الحكم على كل فرد من

أفراد تلك المادة حتى لا يبقى منها فرد.. فإن قلنا: كل إنسان حيوان كلية، وقولنا: كل رجل إنسان، هو كلية في نفسه، وهو جزئية بالقياس إلى تلك الكلية»(5).

وأما مصطلح الكلي الفقهي فهو عند الفقهاء أقوى شها بمفهومه عند المناطقة والأصوليين، إلا أن موضوعه العام هو أحكام الفقه وأجزائه وفروعه، فالكلية الفقهية عندهم: «قواعد فقهية خاصة مسلمة، لا اختلاف فيها، ولا في فروعها في الغالب، وتدرج تحتها أحكاما متشابهة من باب واحد غالبا»(6).

وقد يطلق الفقهاء على الكلية الفقهية بمعنى القاعدة الفقهية، فمفهوم القاعدة الفقهية عندهم: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاما تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها»(7)

وأطلق الإمام الشاطبي على المقاصد الشرعية الضرورية والحاجية والتحسينية «كليات الشرعية»، مؤكدا أن لهذه الكليات جزئيات لا تستغني عن الاندراج تحتها(8).

الفرق بين الكلية الفقهية والضابط الفقهي:

عرف الفقهاء الضابط بقولهم: «هو قضية كلية تنطبق على جزئياتها التي هي من باب واحد، وهو الإطلاق الغالب على الضوابط»(9).

وبالمقارنة مع تعريف الكلية، نرى أن المصطلح كان مسماها واحدا عند المتقدمين، فجعلوهما . أعني الضابط والكلية الفقهية . اسما لمعنى واحد، فالمقري في قواعده يرى أن الكلية لها معنى الضابط ضمنيا، فيقول: «ونعني بالقاعدة: كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة»(10).

والقرافي في مقدمة فروقه يقول: «ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات»(11). وقصدهم بالضابط الفقهي، القاعدة أو الكلية التي تتعلق بباب معين من أبواب الفقه، فتندرج تحته فروع فقهية كثيرة.

وهذا الذي اختاره الدكتور الروكي ونصره حيث يقول: «والحاصل أن للكلية معنى يمثل روح القاعدة الفقهية وركنها وماهيتها وحقيقتها التي تقوم بها، فمتى ما وجدنا هذه الكلية في عبارة من العبارات الفقهية فهي قاعدة فقهية، ولا علينا حينئذ أن نسميها البعض ضابطا فقهيا، إذ لا مشاحة في الاصطلاح»(12). فالذي يتلخص من هذا كله هو أن الكلية تصدق في إطلاقها على الضابط، ولا فرق بينهما من حيث المضمون، أما من حيث الشكل، فإنه يشترط في الكلية تصدورها بلفظة (أو ما يفهم منه معنى الكلية كقولهم: من لا تجوز ولا يته لا تصح إمامته).

هذا ما تعلق بمفهوم الكليات الفقهية من حيث المصطلح وفوارقه، وفيما يلي أهم الكليات الفقهية في المعاملات المالية من مختصر المدونة لابن أبي زيد القيرواني استخراجا وشرحا على النحو الآتي:

المطلب الثاني: كليات المعاملات المالية في مختصر المدونة

الكُلية الأولى:

قال الإمام ابن أبي زيد: «كل بيع دخل فيه غرر أو مجهول من ثمن أو مثمون، أو في أجل فلا يجوز».⁽¹³⁾ «وكل بيع جرى فيه خطر أو غرر فلا يجوز».

شرح الكُلية:

الأصل في البيع أن يكون عارياً عن الفساد الذي يتطرق إلى أحد أركانه وشروطه، والنهي عن الغرر من قواعد البيع الكبرى التي راعها الشارع الحكيم حفظاً لمقصد المال من الفوات والضياع، ودرءاً لمجاري الشقاق والنزاع، ودفعاً لأكل أموال الناس بالباطل، والبيوع وما شاكلها لا بد أن تحاط بقانون الشريعة المفضي إلى المعلومية من غير جهالة في العوضين، وما يسلب العقد صحته وآثاره المترتبة عليه.

تأصيل الكُلية:

والأصل في منع الغرر قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: 29] وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

وما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم «نهى عن الغرر»⁽¹⁴⁾. والغرر هو كل أمر خفيت عاقبته وانطوى أمره. قال النووي رحمه الله: "هذا الحديث أصل عظيم من أصول كتاب البيوع تدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة"⁽¹⁵⁾. وقال القاضي أبو بكر بن العربي المالكي: "قد اتفقت الأمة على أنه لا يجوز إلا بيع معلوم بمعلوم بأي طريق من طرق العلم وقع"⁽¹⁶⁾. وهذا بابة الجهالة التي تكون في الثمن والمثمن، وهو ما عناه ابن أبي زيد في هذه القاعدة بقوله: «أو مجهول من ثمن أو مثمون».

وموارد هذه الكُلية وشبهها ما نص عليها الفقهاء في كتبهم. فقد جاء عن ابن أبي زيد في الرسالة قوله: «كل عقد بيع أو إجارة أو إكرام بخطر أو غرر في ثمن أو مثمون أو أجل فلا يجوز، ولا يجوز بيع الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا إلى أجل مجهول».⁽¹⁷⁾

قال القاضي عبد الوهاب رحمه الله: «ومن وجوه الغرر الجهل بالثمن إما في جنسه أو في مقداره أو في أجله، وكذلك في المثمن».⁽¹⁸⁾ وللإمام ابن عبد البر في الكافي ما نصه: «وجملة معنى الغرر أنه: كل ما يتبايع به المتبايعان مما يدخله الخطر والقمار وجهل معرفة المبيع والإحاطة بأكثر صفاته». ونظائر هذا، ما جاء عند المقرئ في كتابه الكليات: «كل عين مقصودة فالجهل بها مبطل للبيع بخلاف غير المقصودة»⁽¹⁹⁾.

وما نص عليه القرافي في فروقه، الفرق الخامس والثمانون والمائة، بين قاعدة ما يجوز بيعه وقاعدة ما لا يجوز بيعه، فنذكر أن ما يجوز بيعه، ما اجتمع فيه شروط خمسة، ومن ذلك: أن يكون

مقدورا على تسليمه، حذرا من الطير في الهواء والسماك في الماء ونحوها، لئيه عليه السلام «عن بيع الغر»، وأن يكون معلوما للمتعاقدين لئيه عليه السلام «عن أكل المال بالباطل»(20). وتندرج تحت هذه الكلية ضوابط أخرى كما هو عند القاضي عبد الوهاب رحمه الله إذ يقول: "الغر المنهي عنه ما الغالب منه عدم السلامة"⁽²¹⁾، أي أن الغر الذي يكون مؤثرا في العقد إما من جهة ثمنه أو مضمونه، أو في أحد شروطه المبطله لأثاره، هو الغر الذي لا ترجى سلامته ويكون فاحشا غير منضبط ولا منحصر. فهذا الضابط الفقهي وأمثاله يندرج تحت هذه الكلية الجامعة في عقود المعاملات.

تطبيقاتها:

قال مالك في الموطأ: الأمر عندنا أن من الغر والمخاطرة اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب، لأنه لا يدري: أخرج أم لا يخرج، فإن خرج: لم يُدر: أكون حسنا أم قبيحا، أم تاما أم ناقصا، أم ذكرا أم أنثى.. وذلك كله يتفاضل...»(22).

وقد ضرب الفقهاء كثيرا من صور الغر في العقود، فمن ذلك بيع الملامسة والمناذة، وحبل الحبله وهو بيع النتاج، وبيع الملاقح والمضامين، وبيع الثنيا، وبيع العريان، وبيع مالا يملك، وبيعتين في بيعة وغير ذلك (23) من البيوع الفاسدة، ومنشأ فسادها هو الغر الفاحش اللاحق بها. وهناك من عقود المعاملات المالية المعاصرة ما يتسرب إلها، إما في أصل العقد، كأن يكون البيع غرا محضا كالقمار وبيع ما لا يملك، وبيع أصول العقارات الوهمية، وبيع السكنات قبل تحققها، كما تجرئها كثير من المؤسسات، فهذا ونظائره غر محض باطل، أو يكون الغر شرطا مبطلا للعقد، وبالتالي لا تترتب عليه آثاره.

ومن المسائل المعاصرة في هذا الشأن: مسألة التأمين التجاري، التي اختلف فيها الفقهاء المعاصرون اختلافا كثيرا، بين مانع ومجيز، ومما تعلق به المانعون: هو أن التأمين التجاري مشتمل على الغر الفاحش الذي نهت عنه الشريعة، وهو من العقود الاحتمالية (contrats aléatoires) «لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ»(24). أو هو كما يقول الدكتور السنهوري: «معنى عقد التأمين عقد احتمالي، هو أنه في العلاقة ما بين المؤمن ومؤمن له بالذات يكون احتماليا من الناحية القانونية المحضة، فالمؤمن وقت إبرام العقد لا يعرف مقدار ما يأخذ ولا مقدار ما يعطي، إذ أن ذلك متوقف على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها، وكذلك بالنسبة إلى المؤمن له فمقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي متوقف أيضا على وقوع الكارثة أو عدم وقوعها»(25). ولكن بالنظر إلى المعنى الاقتصادي المحض يتبين أن عقد التأمين ليس احتماليا لا بالنسبة إلى المؤمن ولا بالنسبة إلى المؤمن له. فهو ليس احتماليا بالنسبة إلى المؤمن، إذ المؤمن إنما يأخذ الأقساط من المؤمن لهم ثم يعيد توزيعها على من وقعت الكارثة به منهم، بعد أن يخصم مصروفات الإدارة... وليس عقد التأمين احتماليا بالنسبة إلى المؤمن له، فالعقد الاحتمالي هو الذي يتوقف على الحظ والمصادفة، في حين أن

المؤمن له إنما يقصد بعقد التأمين عكس ذلك تماما، فهو يريد أن يتوقى مغبة الحظ والمصادفة، ويتعاون مع غيره من المؤمن لهم على توزيع شروخ ما يبيته الحظ لهم جميعا»(26). وهذا الملمح الاقتصادي الدقيق هنا يخرج كون التأمين من عقود الغرر الفاحش، وإن كان الدكتور البلتاجي قد تحاشى كلام السهوري ليقرر أن عقد التأمين من عقود الغرر والاحتمال(27).

على أن المجيزين لم يلتفتوا إلى ضابط الغرر في التأمين التجاري، ورأوا أن هذا مما لا ينفك عنه عقد التأمين، لأنه ليس من عقود الغرر المحرمة، ولأنه لا يفضي إلى نزاع بين أطرافه، «فما أله الناس وتعارفوا عليه دون ترتب نزاع يكون غير منهي عنه»(28). ويقول العلامة مصطفى الزرقا: «إن التأمين التجاري قائم من أساسه على فكرة التعاون على جبر المصائب والأضرار الناشئة من مفاجآت الأخطار، والموضوع الأصلي الذي تقوم عليه عقود التأمين هو إزاحة الضرر الذي يحدثه وقوع المخاطر على رأس من ينزل به إلى رؤوس كثيرة جدا، هي رؤوس بقية المستأمنين عن طريق تعويض ذلك الضرر الذي ينزل بأحدهم من الأقساط التي يدفعونها، وهذا هو عين التعاون»(29). فيكون إذن ما دخله التبرع والتعاون اغتفر فيه الغرر ولو كان كثيرا كما هو مذهب مالك رحمه الله.

ومن المعاملات التي تحتاج إلى بحث ودراسة مسألة شراء السكن قبل وجوده، بدفع أقساط هذا المسكن متعاقبة على دفعات، ولا يعلم في العقد موقع السكنى ولا كيف تكون؟ ولا متى يسلم في أجله المحدد له؟، علما أنه تبني هذه السكنات من الأقساط التي تم دفعها من طرف الزبائن المعنيين بالشراء، فهل المعاملة هذه وشبهها صحيحة أم أنها تكون باطلة؟.

الكلية الثانية:

قال ابن أبي زيد: «كل بيع فاسد، ف ضمان السلعة فيه من البائع حتى يقبضه المبتاع»(30).

شرح الكلية:

البيع الفاسد كالبيع وقت نداء الجمعة يكون ضمانه إذا هلك من البائع، لأنه على ملكه ولم ينتقل إلى ملك المشتري، فإن قبض المبيع بيعا فاسدا كان ضمانه من المشتري على المشهور في مذهب مالك رحمه الله، لأنه لم يقبضه على جهة أمانته، وإنما قبضه على جهة التمليك، ومتى كان ضمانه من المشتري فإنه يكون من يوم قبضه لا من يوم عقده، لأنه يُضمن يوم العقد ما يكون صحيحا(31). وفروع هذه القاعدة في كتب الفقه كثيرة.

والضمان عند الفقهاء اطلاقين: أخص وهو شغل ذمة أخرى بالحق. وأعم، وهو الحفظ والصون الموجب تركه للغرم(32). وقال الزرقا رحمه الله: « هو التزام بتعويض مالي عن ضرر للغير»(33).

تأصيل الكلية:

الأصل في الضمان الموجب للتعويض عن ضرر للغير، ما ورد في كتاب الله تعالى: ﴿فَمَنْ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة:194]، وقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ

مَثَلًا [الشورى:40]، وما ورد في السنة عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين بصحفة فيها طعام، فضربت التي النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم فسقطت الصحيفة فانفلقت، فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحيفة، ثم جعل يجمع فيها الطعام الذي كان في الصحيفة ويقول: « غرات أمكم»، ثم حبس الخادم حتى أتى بصحفة من عند التي هو في بيتها، فدفع الصحيفة الصحيحة إلى التي كسرت صحفتها، وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت فيه»(34).

وقد أشار لهذه الكلية الخشني في كتابه أصول الفتيا بقوله: « إن كان البيع فاسدا فالمصيبة من البائع حتى يقبضه المشتري»(35).

ومن النوادر والزيادات لابن أبي زيد: « كل بيع فاسد، إن كان بيد البائع فهو منه، وإن قبضه المبتاع، فهو منه»(36)، وقاله سحنون.

ومن الرسالة: « كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه»(37).

وأشار إليها الإمام المقري في الكليات: « كل بيع فاسد فضمانه من البائع، فإن قبضه المبتاع ضمنه بقيمته يوم قبضه»(38).

ونسوق هنا كلاما نفيسا للعلامة الطاهر بن عاشور يكون كالقانون العام فيما يتعلق بالتصرفات المالية في باب صحة وفساد العقود. يقول رحمه الله: وعلى رعي مقاصد الشريعة من التصرفات المالية تجري أحكام الصحة والفساد في جميع العقود في التملكات والمكتسبات. فالعقد الصحيح هو الذي استوفي مقاصد الشريعة منه، فكان موافقا للمقصد منه في ذاته، والعقد الفاسد هو الذي اختل منه بعض مقاصد الشريعة. وقد يقع الإغضاء عن خلل يسير ترجيحا لمصلحة تقرير العقود، كالببوع الفاسدة إذا طرأ عليها بعض المفوتات المقررة في الفقه»(39).

تطبيقاتها:

مسألة انتقال الضمان بالعقد الفاسد: قال ابن شاس: « لا يحصل بمجرد العقد الفاسد، فإن مكن البائع المبتاع من قبض المبيع فتركه اختياراً، أو نقد المبتاع ثمنا للبائع، فقال أشهب: ينتقل الضمان بكل واحد منهما. وقال ابن القاسم: لا ينتقل إلا بالقبض. ويتخرج خلافهما على أن تبدل النية مع بقاء اليد هل يؤثر في حكم الضمان أم لا؟ فإن اتصل بالعقد الفاسد القبض انتقل الضمان انتقالاً تقتضيه شبهة الملك لا حقيقته. وقال سحنون: إن كان البيع مجمعاً على فساده لم ينتقل الملك ولا شبهته ولا يضمه المبتاع لا ضمان الرهان. ثم حيث أو جبنا عليه القيمة عند التلف تحت يده، فالمعتبر بقيمته يوم القبض لا يوم العقد»(40).

مسألة انتقال الملك بالعقد الفاسد: قال ابن شاس في عقد الجواهر: «ولا ينتقل بمجرد العقد . ولا باتصال القبض به على المعروف من المذهب . وذكر محمد بن سلمة أن الفسخ بعد القبض استحسان.

وهذا القول منه يشير إلى أن القياس منع الفسخ بمجرد القبض . ومقتضى هذا: أن العقد الفاسد إذا اتصل به القبض نقل الملك . فأما إن تعقب القبض الفوات؛ فإن الملك ينتقل، ويجب المثل في ما له مثل، والقيمة فيما لا مثل له»(41).

ومن الفروع الفقهية أيضا: تعلق حق غير البائع والمبتاع بهذا المبيع بيعاً فاسداً، وذلك كرهن السلعة وإجارتها، وإخدامها إن كانت حيواناً ووقعت الخدمة إلى أجل محدود، حتى تجري مجرى الإجارة في حكم الفوت(42).

وأسباب الفوات أربعة: تغير الذات، وتغير السوق، والخروج عن اليد بالبيع، وتعلق حق آخر بها. الكلية الثالثة:

قال الإمام ابن أبي زيد: «كل طعام أو ادام فلا يجوز التفاضل فيه بصنفيه، وإن كان يدا بيد، إلا ما لا يدخر من ذلك، من رطب الفواكه كالتفاح والرمان.. ونحوه»(43).

شرح الكلية:

الطعام على مذهب مالك وأصحابه: ينقسم على أربعة أقسام: طعام يدخر ويقتات به، أو يصلح القوت وهو أصل للمعاش غالباً، وطعام يدخر ويقتات به، أو يصلح القوت وليس بأصل للمعاش غالباً، وطعام يدخر نادراً، وطعام لا يدخر أصلاً، فأما ما يدخر ويقتات أو يصلح القوت، وهو بأصل للمعاش غالباً، فإن التفاضل في الصنف الواحد منه لا يجوز باتفاق في المذهب، وأما ما يدخر ويقتات به وليس بأصل للمعاش غالباً من الجوز واللوز وما أشبه ذلك، فاختلف قول مالك وأصحابه في إجازة التفاضل في الصنف الواحد منه(44). وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله: «قال العلماء: الجهل في التماثل في فساد البيع كالعلم بالتفاضل، لأن النبي عليه السلام شرط السواء في الكيل، والمثل في العدد، واتفق عليه جميعهم»(45).

أصلها:

والأصل في هذه القاعدة ما صح الخبر به عن النبي عليه الصلاة والسلام، إذ نهى عن التفاضل في الصنف الواحد من ستة أشياء وهي: الذهب، والفضة، والقمح، والشعير، والتمر، والملح، والآثار في ذلك كثيرة موجودة منها: حديث عبادة بن الصامت وغيره، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الذهب بالذهب، والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد فمن زاد أو ازداد فقد أربى، وبيعوا الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد»(46)، وزاد بعض رواة الحديث: والبر بالشعير كيف شئتم يدا بيد، وهو مذهب عبادة بن الصامت راوي الحديث، أن القمح والشعير صنفان، وإلى هذا ذهب الشافعي وجماعة من أهل العلم، واحتج من ذهب إلى ذلك بحديث

مالك، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بن الحدثان النضري، عن عمر بن الخطاب أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»(47)، ففصل بين البر والشعير بفاصله، كما فصل بين البر والتمر(48). ولنبيه صلى الله عليه وسلم «عن بيع الطعام إلا مثلا بمثل»(49) فعم. وقوله: إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم» فدل أن اتفاقهما مانع من التفاضل(50).

وموارد هذه الكلية ما ورد في المدونة: «قال مالك كل طعام أو ادم يدخر فلا يجوز فيه التفاضل بصنفة وإن كان يدا بيد، وأما ما لا يدخل من ذلك مثل رطب الفواكه كالتفاح والرمان والموز والخوخ وإن ادخر، وكذلك جميع الخضر والبقول فلا بأس بصنف من ذلك كله بصنفة أو بخلافه يدا بيد متفاضلا»(51).

وإلى هذه الكلية أشار الخشني في أصوله بقوله: «الأصل: أن كل ما يؤكل مما يبس ويدخر فلا يجوز أن يبتاع شيء منه بشيء من صنفة إلا مثلا بمثل يدا بيد»(52).

تطبيقاتها:

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: الحنطة والشعير والسلت في حكم الواحد لا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض، خلافا لأبي حنيفة والشافعي في قولهما إيهما أجناس لقوله: «الطعام بالطعام مثلا بمثل»، ولأيهما متقاربة في المنبت والمحصد، وأن أحدهما لا يكاد ينفك، فكان كالعسل مع الحنطة(53).

. ومما يندرج في هذه الكلية: أصناف التمر في كثير من أسمائه، كنيه عليه السلام «أن يبادل الجمع(54) من التمر بالجنيب متفاضلا»(55)، فلما لم يجز ذلك في الجنس من وهما اسمان إلا أنهما في النفع والخلقة متشابهان كان كذلك ما أشبهه من الطعام في النفع والصفة، فكأنه جنس واحد في تحريم التفاضل فيه، إذا كان مدخرا، فقد تقاربت منافعه وصفته. وكذلك أصناف الزبيب، وسائر لحوم الأنعام على اختلاف أسمائها لتقارب نفعها ومعناها(56).

وأما الفواكه التي لا تدخر كالتفاح والموز والرمان والبطيخ وكل ما لا يدخر فالمشهور في المذهب أنه يجوز فيها التفاضل إذا كانت يدا بيد ولا ربا. وخالف اللخمي فقال: «أجاز مالك التفاضل في الرمان، وأرى أن لا يجوز فيها التفاضل لأنها تدخر المشهور وهي متفككة قبل الإدخال وبعده»(57).

الكلية الرابعة:

قال ابن أبي زيد: «كل من ملك بشبهة فسكن أو زرع فلا كراء عليه فيما مضى من الزمان»(58).

شرح الكلية:

هذه الكلية تدخل في باب الاستحقاق ووجوب ضمان من استغل ما لا يملك، ففي المدونة: من كتاب الاستحقاق: «كل من ملك بشبهة فسكن أو زرع فلا كراء عليه فيما مضى من الزمان، فإن قضي

بالأرض للمستحق في إبان الزرع فله كراء تلك السنة فقط، وإن فات الإبان فلا كراء له»(59). ومعلوم أن هذا القضاء في الاستحقاق يخالف حالة المتعدي في ملك الغير بالغصب أو حازه ممن يعلم أنه غاصب ونحو ذلك؛ ولذلك ذكر ابن أبي زيد في مختصره ما يشبه هذه القاعدة فقال: ومن كتاب الاستحقاق: وكل من سكن، أو انتفع بدار أو أرض، أو غيرها من ريع سنين، وذلك في يده بشراء أو إرث، وليس بغاصب ولا حازه ممن يعلم أنه غاصب، والغلة له بضمانه لثمنه أو ضمان من ورث عنه أو وهبه، فإن بنى أو غرس فلا كراء للمستحق(60).

تأصيل:

الأصل في هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان»، ولأن حالة المتعدي بشبهة تفارق حالة الغاصب المتعدي في ملك غيره بالعمد والعدوان. وحيث كانت الغلة ناتجة عن شبهة ملك فإنه لا يرجع على ملك صاحبه بشيء، ولأن شبهة كل عقد مردود إلى صحيحه. ولقول النبي صلى الله عليه وسلم: «من أحيا أرضا ميتة فهي له، وليس لعرق ظالم حق»(61)، والغاصب بغير شبهة هو من العرق الظالم، فيجب عليه ضمان ما اغتله وانتفع به. وقد أشار ابن عاصم إلى مضمون هذه الكلية في تحفته:

وشبهة كالمملك في ذا الشأن لقوله الخراج بالضمان

قال ابن الناظم أبو يعي محمد بن عاصم في شرح التحفة: قرر الشيخ رحمه الله هنا أن شبهة الملك كالمملك في كون المُستغَلِّ أحق بغلته؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان». وإن المُستغَلِّ لا يرد الغلة في الاستحقاق إذا استحق المملك من يده بواجب الاستحقاق. وكذلك في فاسد البيع إذا كان قد استغل فيه أيضا مطلقا، وإشارته بـ"الإطلاق" إلى كون المبيع قائما أو فائتا، وكذلك في الرد بالعيب إذا استغل المبيع المعيب قبل رده مما لم يكن ظاهرا يوم البيع من صوفٍ قد تَمَّ أو ثمرة قد بدا صلاحها، وكذلك السلعة الموجودة في مال المفلس في الفليس إذا كان قد استغلها، وكذلك الشقص المشفوع فيه إذا استغله مشتره قبل الشفعة عليه فيه، فإنه لا يرد أيضا غلته(62).

وإلى هذه الكلية نبه الإمام الخشني: «كل من استحق أرضا من يد رجل وقد زرعها الذي كانت في يده فعليه للذي استحقها كراؤها إن كان الاستحقاق في إبان الحرث، فإن كان في غير إبان الحرث فلا شيء عليه من الكراء»(63). وفيها أيضا لابن فرحون في المسائل الملقوطة: «كل من دخل في ملك بوجه شبهة فلا يطالب بالخراج»(64).

تطبيقاتها:

فروع هذه القاعدة كثيرة في أبواب المعاملات، فمن ذلك:

قال القاضي عبد الوهاب بن نصر: إذا ابتاع الرجل خرابه فعمرها وأحياها مواتا ثم جاء المستحق فإنه يأخذ ذلك؛ لأنه ملكه إن أحب بعد أن يدفع قيمة العمارة قائمة ويرجع المشتري بالثمن على بائعه، فأما إن لم يختر المستحق ذلك، قيل للثاني ادفع إليه قيمة أرضه براحا وتكون لك، فأما إن

أبي ذلك فإنهما يكونا شريكين بقدر قيمة البراح من غير عمارة، وقيمة العمارة قائمة. وإنما قلنا إن المستحق بالخيار؛ لأنه أقوى سببا، لأن الأرض له والمشتري أو المحيي عمر في شبهة ملك، فكان صاحب الملك مقدا عليهما.

وإنما قلنا إنه يعطيه قيمة البناء قائما؛ لأنه لم يتعد في البناء فيه فيطالب بقلع ذلك، وإنما دخل على أنه يبني في ملكه ما شاء، فلم يكن ظالما بل كان لبنائه حرمة. وإنما قلنا إنه إذا بدل القيمة لزم الثاني أخذها؛ لأن الضرر قد زال عنه بالاستحقاق بحصول القيمة(65).

ومن النوازل التي سئل عنها الإمام أبو القاسم بن جزي المالكي في سؤال طويل توجه إليه، شطره: «...المسألة الثانية: هل يجب على القوم الذين استُحقت الأملاك المحبسة من أيديهم غرم غلتها أم لا يجب؟ وهذا هو المقصود من السؤال فيجب أن يبسط فيه المقال فإنه يحتاج إلى تمهيد أصول وتحرير فصول: وذلك أن من استُجق من يده شيء فهل يجب عليه أداء غلته وخراجه أم لا؟

ينبغي ذلك على أصليين:

الأصل الأول: أنه إنْ وجب عليه الضمان سقط عنه الخراج؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الخراج بالضمان» وإنْ لم يجب عليه الضمان وجب عليه الخراج عملا بمفهوم الحديث. الأصل الثاني: أن من وضع يده بشبهة، فلا خراج عليه ومن وضعها بغير شبهة فعليه الخراج. ويتفرع على هذين الأصلين فروع كثيرة، فحيثما اقتضى الأصلان معا غرم الخراج اتفق العلماء على غرمه. وحيثما اقتضى الأصلان معا سقوط الخراج اتفق العلماء على سقوطه. وحيثما تعارض الأصلان اختلف العلماء(66).

الكلية الخامسة:

قال ابن أبي زيد: «كل ما عوضه مما يجري بين الناس في الأعيان لزم الواهب قبوله، وإن كان معيبا، وكل ما عوضه من عرض أو عين فذلك لازم له قبوله»⁽⁶⁷⁾.

شرح الكلية:

هذه الكلية ساقها ابن أبي في مسائل هبة الثواب، والهبة للثواب كالبيع في أكثر الحالات، وإن تعاوضا في الهبة فلا رجوع لأحدهما عن الآخر، وإن وجد بالهبة عيبا فله ردها وأخذ العوض، فإن وجد الواهب عيبا بالعوض، فإذا عيب فادح لا يتعاوض بمثله كالجذام والبرص فله رده، وإن لم يكن فادحا نظر إلى قيمته بالعيب، فإن كان كقيمة الهبة فأكثر لم يجب له غيره، لأن ما زاد على القيمة تطوع غير لازم، وإن كان دون قيمتها فأتى القيمة برأ، لأنه مما يجري بين الناس في الأعيان فكان على الواهب قبوله ولزم.

قال خليل: «وأثيب ما يقضى عنه ببيع وإن معيبا». قال الحطاب الشارح: يعني أن الموهوب له إذا أتاب الواهب في هبته ما يعاوض الناس عليه في البيع، فإنه يلزمه قبوله ولو كان معيبا، أي فيه

عيب بشرط أن يكون فيه وفاء بالقيمة أو يكملها له. وليس للواهب أن يرد المعيب ويأخذ غيره سالماً فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه (68).

تأصيل:

الأصل في هبة الثواب ما رواه الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم «أثاب على اللقحة، وطلب صاحبها الثواب فلم ينكر عليه» (69). وفي حديث عمر رضي الله عنه: «من وهب هبة يرى أنها للثواب فهو على هبته ويرجع فيها إن لم يرض منها» (70).

وإلى هذه الكلية أشار الخشني في أصوله: «ما أثاب به الموهوب له الواهب مما يتعاطاه الناس ويتعاضون بمثله، لزمه أخذه، وما خرج عن ذلك لم يلزم الواهب أخذه» (71).

تطبيقاتها:

إذا وجد عيباً في هبة أو عوض فله ردها لأنها كالبيع، إذ أرى أنه أريد بها الثواب، وإن استُحقت الهبة، رجع في العوض فأخذه، فإن فات بحوالة سوق أو بدن أخذ قيمته، إلا أن يكون عيناً أو طعاماً مما يكال أو يوزن، فيرجع بمثله. قاله ابن القاسم وأشهب: وكذلك في العيب يجده بالهبة فيردها (72). وليس للواهب أن يرد المعيب ويأخذ غيره سالماً فيثاب عن العرض طعام ودراهم ودنانير ونحو ذلك وعرض من غير جنسه. وأما من جنسه فلا، لئلا يؤدي إلى السلم الفاقد للشروط.

ومن أحكام ذلك: لا يثاب عن الذهب فضة، ولا ذهب، ولا عن الفضة كذلك، لئلا يؤدي إلى صرف مؤجر أو بدل مؤخر، ولا عن اللحم حيوان من جنسه ولا عكسه ونحو ذلك. ويثاب عن الطعام عرض ودنانير، ولا يثاب عنه طعام لئلا يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام لأجل مع الفضل (73)، لأنه يجري مجرى الربا فأشبهه.

وقد مر معنا في شرح القاعدة أن الشيء التافه كالحطب والحشيش لا ثواب فيه؛ لأنه ليس مما يتعاضه الناس وليس بقيمة معتبرة في المعاوضة، إلا أن يكون مما جرى عليه العرف فحينئذ يمكن قبول الثواب عليه.

قال القاضي أبو بكر: ما لا يجوز بيعه فلا تجوز هبته للثواب، كالأبق، والجمل الشارد، والجنين في بطن أمه، وما لم يبد صلاحه من تمر أو حب. روى محمد عن مالك ذلك. ووجه ذلك: هو أنه عقد معاوضة فلا يجوز عقده بالأبق كالبيع (74). فهذه بعض تطبيقات هذه الكلية، وفي المصنفات الفقهية فروع كثيرة تندرج تحت مسائل هذا الباب. والله تعالى الموفق للصواب.

مراجع البحث وإحالاته:

- (1) أبو الفضل جمال الدين بن منظور، لسان العرب، دار بيروت، دت، 11/ 590.
- (2) علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، دار إحياء التراث العربي، ط1، 1424/2003، ص: 152.
- (3) عبد الرحمن حبنكة الميداني، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم دمشق، ط3، 1419/1988، ص: 83.

- (4) شهاب الدين القرافي، العقد المنظوم في الخصوص والعموم، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000 / 1421، ص: 221.
- (5) المصدر نفسه، ص: 39، 40.
- (6) الونشريسي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، طبعة الرباط، 1400 / 1980، ص: 113.
- (7) أحمد بن محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط5، 1418 / 1998، ص: 34.
- (8) محمد أبو الأجنان، مقدمة تحقيق الكليات الفقهية للمقري، ص: 37. (1)
- (9) يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1998، ص: 65، 66.
- (10) أبو عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، تحقيق: محمد الدردابي، دار الأمان الرباط، ص: 77.
- (11) أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418 / 1998، 7 / 1.
- (12) محمد الروكي، القواعد الفقهية من خلال كتاب الإشراف، دار البحوث للدراسات وإحياء التراث، دبي، ط1، 1424 / 2003، ص: 167.
- (13) أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني، المختصر أو اختصار المدونة والمختلطة، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1434 / 2013، 522/2.
- (14) أخرجه مسلم في البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، رقم: 1513، ينظر: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، طبعة: بيت الأفكار الدولية، 1419هـ، 1998م.
- (15) أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح مسلم بن الحجاج، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ، 10 / 156.
- (16) أبو بكر بن العربي المالكي، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه، محمد بن الحسين السليماني، وعائشة بنت الحسين السليماني، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1428 / 2007، 6 / 30.
- (17) أبو عبد الله ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، المكتبة الثقافية، بيروت، دت، ص118.
- (18) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، المعونة على مذهب عالم المدينة، دراسة وتحقيق: حميش عبد الحق، بيروت: دار الفكر، 1419هـ/1999م، 2 / 1031.
- (19) المقري، الكليات الفقهية، تحقيق: محمد أبو الأجنان، الدار العربية للكتاب، 1997، ص: 146.
- (20) القرافي، الفروق: 3 / 391.
- (21) أبو محمد عبد الوهاب البغدادي، الممهّد في شرح مختصر أبي محمد: مخطوط بالمكتبة الأزهرية، القاهرة.
- (22) مالك بن أنس، الموطأ برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، 1417هـ، 1997م، 2 / 195.
- (23) ينظر تفاصيل هذه العقود في المسالك: 6 / 34 وما بعدها.
- (24) ينظر بحوث المؤتمر المنعقد في دمشق، أسبوع الفقه الاسلامي، أبريل 1960م، ص: 461.
- (25) عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2000م، 7 / 1140.
- (26) المصدر نفسه، 7 / 1140.

- (27) محمد بلتاجي، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار السلام القاهرة، ط1، 1429/2008، ص: 56 وما بعدها.
- (28) المصدر نفسه، ص 59
- (29) مصطفى الزرقا، نظام التأمين، 48 وما بعدها.
- (30) القيرواني، المختصر: 3/ 47.
- (31) أبو الحسن المالكي، كفاية الطالب الرباني، دار الفكر، بيروت، 1412هـ، 3/ 333، 334.
- (32) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفة الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر، 3/ 77.
- (33) مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، دار القلم، دمشق، ط2، 1425/2004، 2/ 1035.
- (34) أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الغيرة، حديث رقم: 5225. ينظر: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1403 هـ
- (35) محمد بن حارث الخشني، أصول الفتيا على مذهب الإمام مالك، حققه وعلق عليه: محمد المجذوب، محمد أبو الأحناف، عثمان بطيخ. تونس: الدار العربية للكتاب. طبعة: 1985م، ص129.
- (36) ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: جماعة من الباحثين. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1999م، 6/ 334
- (37) القيرواني، الرسالة: 120.
- (38) المقرئ، الكليات الفقهية: 148.
- (39) محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس، ط2، 1421هـ/2001م، ص 478.
- (40) ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تحقيق: محمد أبو الأحناف، عبد الحفيظ منصور، إشراف ومراجعة: محمد الحبيب الخوجة، بكر ابن عبد الله أبو زيد. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1410هـ/1995م، 2/ 434.
- (41) المصدر نفسه، 2/ 434.
- (42) عقد الجواهر: 2/ 434، وينظر: النوادر: 6/ 172.
- (43) القيرواني، المختصر: 2/ 390.
- (44) أبو الوليد بن رشد، المقدمات الممهدة تحقيق: محمد الحججي. بيروت: دار الغرب الإسلامي. الطبعة الأولى: 1988م، 2/ 86.
- (45) ابن العربي، المسالك: 6/ 25.
- (46) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ر: 1587. ينظر: مسلم بن الحجاج، المصدر السابق.
- (47) أخرجه مسلم في المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، ر: 1586. ينظر: مسلم بن الحجاج،
- (48) ابن رشد، المقدمات: 2/ 34، 35.
- (49) أخرجه مسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ر: 1593. ينظر: مسلم بن الحجاج،

- (50) أبو محمد عبد الوهاب، المعونة: 2/ 957، 958.
- (51) مالك بن أنس، المدونة: 3/ 157.
- (52) الخشني، المصدر السابق: 119.
- (53) أبو محمد عبد الوهاب، المصدر السابق: 2/ 961.
- (54) قال الزمخشري: "جمع الجمع: صنوف من التمر تجمع، والجنيب: نوع منه جيد، وكانوا يبيعون صاعين من الجمع بصاع من الجنيب، فقال ذلك تنزيها لهم عن الربا". ينظر: جلال الله محمود بن عمر الزمخشري، الفائق في غريب الحديث: تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي، دار الفكر بيروت، ط3، 1399هـ/ 1979م، 1/ 234.
- (55) أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، باب الوكالة في الصرف والميزان، ر: 2180، ومسلم في المساقاة، باب بيع الطعام مثلا بمثل، ر: 1593. البخاري، المصدر السابق.
- (56) القيرواني، المختصر: 2/ 389.
- (57) محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الفكر بيروت، 1398، 4/ 355.
- (58) القيرواني، المختصر: 3/ 513.
- (59) مالك، المدونة: 4/ 334.
- (60) المصدر نفسه: 3/ 511، 512.
- (61) أخرجه أبو داود في الخراج، باب إحياء الموات، ر: 3073. أبو داود السجستاني، السنن، طبعة بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، دت.
- (62) ابن النازم أبي يعي محمد بن عاصم، شرح تحفة الحكام، دراسة وتحقيق: محمد سنيي، رسالة دكتوراه: 873 /3.
- (63) الخشني، المصدر السابق: 381.
- (64) أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، 1423هـ/ 2003م، 6/ 256.
- (65) أبو محمد عبد الوهاب، المعونة: 2/ 1224.
- (66) ينظر هذه النازلة في المعيار: 7/ 67، 69. شرح التحفة لابن النازم: 3/ 868 وما بعدها.
- (67) القيرواني: المختصر: 3/ 769.
- (68) الحطاب: المصدر السابق، 7/ 119.
- (69) أخرجه الترمذي في المناقب، باب مناقب بني ثقيف وبني حنيفة، ر: 3945. الترمذي، السنن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط: 2، 1395هـ، 1975م.
- (70) القيرواني، المختصر: 3/ 767.
- (71) الخشني، المصدر السابق، 257.
- (72) القيرواني، النوادر: 12/ 248.
- (73) الخشني، شرح الخرشني على خليل: دار الفكر، بيروت، دت، 7/ 119.
- (74) ابن العربي، المسالك: 6/ 451.